لا تخلية فيه منها لان فعله يمكن لينتفع الناس به والمسجد ليس كذلك واللزوم اى لزوم الوقف فى الرباط وهو
ما يبنى لسكنى ابناء السبيل والخان وهو ما يبنى للتجارة كذا قاله الجوهرى والسقاية وهى الموضع الذى يستقى منه
والمقبرة بالحكم اى بحكم القاضى عند الامام رح مر بيانه وبجعلها بالقول اى قال ابو يوسف يلزم الوقف فى الاشياء
المذكورة بقوله وقفت لما مر من ان التسليم عنده ليس بشرط لا بالسكنى اى بالاستقاء فيها ودفنه اى قال محمد رح لكن
فى الخان والرباط وشرب من السقاية ودفن فى المقبرة يكون وقفا لازما لان قبض الكل متعذر فاقيم قبض الواحد
مقام الكل ويستوى فيه الغنى والفقير لان فى العرف يكون عامة والمعروف كالمشروط وكذا لو وقف دارا لسكنى
طلبة العلم واما لو وقف ارضا يصرف غلتها الى طلبة العلم لا يصرف الى الغنى منهم لانه لا يمكن تملك الغلة فى العادة
عادة بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله لطلبة العلم وهم يحصون يستوى فيه الغنى والفقير لان المراد من الوصية الصلة
وهى تتحقق للغنى ايضا وان كانوا لا يحصون يصرف الى ذوى الحاجة منهم كذا فى المحيط اقول المفهوم من المتن
ان اللزوم فى وقفية الاشياء المذكورة يثبت بالاستعمال عند محمد ولا يكتفى فيه التسليم الى المتولى كما فى ساير
الاوقاف وهو مختار شمس الائمة السرخسى فعلى هذا لو قال وشرط فى اللزوم استعمال الرباط والخان والسقاية
والمقبرة فيها ونحوه لكان اقصر واسلم من التكرار لان قولهما كان معلوما مما سبق واما قول المص رح
فى شرحه فى هذا المقام ولو سلمها الى المتولى جاز لان فعله ينوب مناب الموقوف عليه فمشعر بان تسليم هذه الاشياء
الى المتولى كافية فى اللزوم فبينهما مخالفة ولا يجوز وقف كل عين معينة مملوكة قابلة للنقل مثل باقية
يعنى العين الموصوفة بالصفات المذكورة لا يجوز وقفها كليا عندنا بل انما يجوز اذا كان تبع عقار عنده رح
لان وقف المنقول لا يتابد ولا بد فيه من التابيد فيه ويجوز فى بعض المنقولات ايضا عندهما وقال الشافعى
يجوز وقف كل عين موصوفة بالصفات المذكورة لان المقصود من الوقف الانتفاع وكل ما ينتفع به
يجوز وقفه عرف من القيد الاول ان وقف ما فى الذمة لا يجوز وكذا وقف المنافع ومن الثانى ان وقف
المجهول لا يجوز ومن الثالث ان وقف غير المملوك لا يجوز ومن الرابع ان وقف ام الولد لا يجوز
ومن الخامس ان وقف ما لا ينتفع به لا يجوز ومن السادس ان وقف الطعام والدراهم لا يجوز
لانه لا يبقى بعد الانتفاع بهما ولا خلاف لنا فى هذه القيود الا فى القيد الرابع فعندنا الوقف لا
ينقل الملك الى الموقوف عليه فلا يشترط كونه قابلا للنقل وعنده ينتقل فيشترط كونه قابلا للنقل
لو قال ولا يجعله ملكا للموقوف عليه لكان اولى واى حاجة الى ايراد هذه القيود المتفرع عليها بل
لا حاجة الى ايراد هذا لان خلافه فى ملكه للموقوف عليه مذكور سابقا وعن زفر وقف الطعام
والدراهم جائز يباع الطعام فيدفع ثمنه مضاربة وكذا يدفع الدراهم ويصرف ما ربح على الوجه الذى
وقف عليه فيجوز وقف العقار اتفاقا لانه متابد ووقف المنقول باطل عنده رح لعدم تحقق التابيد
فيه وقال محمد يجوز ما كان تبعا كالآت الحراثة والبقر وعبيد الاكرة بالفتحات جمع الاكار وهو الزارع

٣

مع الضيعة وهى المزرعة كالجارية الشرب تبعا للارض فيه بالتبعية لانه لو وقف ارضا بجميع ما فيها وفيها زرع
قائمة وقت الوقف لا يدخل فى الوقف لانها ليست من توابع العقار ولكن يلزم التصدق بها على الفقراء على
معنى النذر كذا فى المحيط واجاز اى محمد وقف ما يتعارف وقفه كالمصاحف والكتب والقدر والقدوم
بفتح القاف وهو ما ينحت به الخشب والقدور جمع قدر والجنازة بكسر الجيم وقيل بفتحها هو السرير يحمل الميت وكذا
ثيابها والكراع وهو الخيل وفى حكمها الابل والسلاح وكذا الدروع انما اجازه مع ان القياس ان لا يجوز لانعدام
التابيد والتبعية فى هذه الاشياء لوجود تعامل الناس فى وقفها والقياس قد يترك بالتعامل كما فى الاستصناع اقول
يفهم من المتن ان وقف الكراع والسلاح غير جائز عند ابى يوسف والمذكور فى الهداية ان وقف الكراع والسلاح
والدروع جائز عند ابى يوسف لورود الاثر فى هذه الثلثة وهو ما روى ان عمر رضى الله عنه شكى من خالد بن
الوليد حين منع منه الزكوة فقال عم لا تظلموا خالدا فانه حبس اكراعه واعتده فى سبيل الله ويروى دروعه
الاعتد الآت الحرب والقياس انما يترك بالنص والنص ورد فى هذه الثلثة فيبقى فيما وراءه على القياس يعنى رح
اى يقول محمد ولا يجوز تمليكه اى تمليك الموقوف لغير الموقوف عليه قيد به ليكون الحكم اتفاقا الا ان
الوقف لله تعالى الملك لا الى مالك كالاعتاق وجوز اى ابو يوسف القسمة فى المشاع يعنى اذا كان الوقف
مشاعا وطلب الشريك القسمة يصح مقاسمته عند ابى يوسف خلافا لهما لهما ان فى القسمة معنى البيع والتمليك
فى غير المثليات وهو فى الوقف ممتنع وله ان القسمة تمييز وافراز غاية ما فى الباب ان الغالب فى غير المكيل
والموزون معنى المبادلة الا انه جعل فى قسمة الوقف معنى الافراز غالبا نظرا للوقف فلم يكن فيه معنى البيع
والتمليك ويبدا بعمارته اى بعمارة الوقف مطلقا اى سواء شرط الواقف ذلك او لم يشرط لان مقصود
الواقف الانتفاع بما وقفه على التابيد وهو انما يحصل ببقائه فيجعل الواقف شارطا دلالة ويكون
شرط الواقف لا يزيد على ما شرطه فان وقف دارا على سكنى ولده عمرها ساكنها لان انتفاعه بها فان امتنع اى
الولد عن عمارتها او افتقر ولم يقدر عليها اجرها الحاكم وعمرها باجرتها ثم ردها اليه اى الى الولد ليكون
حق الواقف والموقوف عليه مرعيا قيد بالحاكم لان من له السكنى لا ولاية له على اجارتها ويصرف ما انهدم
من الوقف فى عمارته ان احتاج اى ان لم يكن للوقف حاجة الآن امسك ما انهدم الى ان يحصل الحاجة اى يحفظ
ذلك المنهدم لوقت الحاجة فيصرف اليه فان تعذر اعادة العين بعينه صرف عين المنهدم الى موضع فى
الوقف يبيع فى العمارة اى يبيعه القاضى ويصرف ثمنه فى المرمة صرفا للبدل مقام المبدل ولا يقسم ذلك
النقض بين مستحقيه اى بين الذين استحقوا الوقف لان حقهم فى المنفعة دون العين اذ العين ملك
الواقف او صرف الله فلا يصرف اليهم ما ليس حقا لهم

فصل فى اجارة الوقف وانها يتبع شرط الواقف
فى اجارته مثلا اذا شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة يراعى شرطه لانه انما اخرجه عن ملكه
نفسه بشرط معلوم فيتقيد به وان اهمله اى ان لم يشترط الواقف شيئا فيها قيل يطلق اى قال

Copyright © King Saud University